وكان من الافعال الناقصة بهم ضمير راجع الى المبتدأ ومنكم ظرف مستقر
حال من فاعل مصليا او مصليا خبر لكان والجملة في محل الجزم شرطية وبعد
مضاف الى الجملة ظرف لمصليا والفاء جزائية دخلت لكون الجزاء جملة
انشائية وليصل امر غائب فاعله ضمير راجع الى المبتدأ والجملة جزائية
وخبر المبتدأ اما فعل الشرط او جزاؤه او مجموعهما كما مر واربعا مفعول
ليصل **البلاغة** المراد بقوله عليه السلام مصليا مريدا للصلاة بطريق
ذكر المسبب وارادة السبب والصلاة مسببة والارادة سببية فهو
مجاز مرسل كما في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الآن المصلي
بالفعل لا يؤمر بالمقبل الآن يراد بالدوام كما في قوله المؤمن
اهدنا الصراط المستقيم وليس هذا محل نحو لو قال من كان منكم مصليا
اربعا بعد الجمعة فليصل اربعا لكان من هذا القبيل لئلا يلزم تحصيل الحاصل
وفي قوله منكم بالخطاب لجماعة الرجال وهو المعنى الحقيقي لذلك اشارة
الى ان اللام انما هو للرجال الذين فرضت عليهم الجمعة بوجود شرائط الوجوب
والاداء على ما ذكرنا في بيان صلوة الجمعة فلا يشمل هذا اللام للنساء والمرضا
والصبيان والعبيد والمسافرين وكذا لا يشمل الاعمى وان وجد قائدا عند اللام
خلافا لهما فيما اذا وجد قائدا **الشرح** من كان منكم ايها المكلفون باداء
الجمعة مريدا لان يصلي بعد اداء فريضة الجمعة فليصل اربع ركعات بتسليمة
التفريع دل هذا الحديث الشريف على ان السنة المؤكدة بعد صلوة
الجمعة اربع ركعات كما قال به ابو حنيفة ومحمد وعليه الشافعي في قول وعند
ابو يوسف السنة المؤكدة بعد الجمعة ست ركعات اربع ركعات سنة الجمعة
واثنان سنة الوقت وهو مروي عن علي رضه انه قال من كان مصليا

بعد الجمعة فليصل ستا وهو مختار الطحاوي قالوا والافضل ان يصلي اربعا
ثم ركعتين للخروج عن الخلاف والاحوط ان يصلي السنة اربعا ثم الجمعة ثم
سنة الجمعة ثم يصلي الظهر ثم ركعتين سنة الوقت هو الصحيح المختار
فان صحت الجمعة فقد اداء سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع
سنته ذكره في فتاوى المجتبى قال هذا في القرى الكبيرة واما في البلاد
فلا يشك في الجواز ولا تفاد الفريضة انتهى وهذا الذي قال من حيث
كون الموضع مصرا اولا واما من حيث جواز التعدد وعدمه فالاولى
هو الاحتياط لان الخلاف فيه قوي قال السرخسي في المبسوط الصحيح
من قول ابي حنيفة ومحمد جوازها في موضعين او اكثر وعن ابي يوسف
يجوز بموضعين وعنه انها لا تجوز الا ان يكون بينهما فرسخ انتهى وفي جوامع
الفقه عن ابي حنيفة روايتان انتهى وفي فتاوى آهو والاحوط
ان يقرأ الفاتحة والسورة في الاربع التي تصلي بعد الجمعة فان وقت
فرضا فقراءة السورة لا تضره وان وقت نفلا فقراءة السورة واجبة
انتهى والاحسن في النية ان ينوي آخر ظهر ادركت وقته ولم يسقط
عني بعد حتى صحت الجمعة وكان عليه ظهر فيسقط عنه والا فنفل ذكره
في شرح المنية **السؤال** فان قلت دل هذا الحديث الشريف بامره على
التخيير حيث كان معناه من اراد ان يصلي بعد الجمعة ودل باخره على
الوجوب لانه امر مقتضاه الوجوب على ما هو المذهب فيتناقض الاول
والآخر فما وجه دفعه قلت وجه دفعه اولا قرينة صارفة للامر عن الوجوب
فقلنا بالسنة المؤكدة جمعا بينهما وكذا الحال في الرواية الاخرى الكائنة
للجماعة الا البخاري كما مر **الفائدة** لم يذكر عليه السلام في هذا الحديث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)